

كتاب الأم

إقطاع الوالي .

قال الشافعي C : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال : [لما قدم رسول A المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول A : فلم ابتعثني ؟ إن A لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه] قال الشافعي : في هذا الحديث دلائل : منها أن حقا على الوالي إقطاع من سألته القطيع من المسلمين لأن قول رسول A : [إن A لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه] دلالة أن لمن سألته الإقطاع أن يؤخذ للضعيف فيهم حقه وغيره ودلالة على أن النبي A أقطع الناس بالمدينة وذلك بين طهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر ولو كان لهم لم يقطعه الناس وفي هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين طهرانيه وما لم يقارب من الموات سواء في أنه : لا مالك له فعلى السلطان إقطاعه ممن سألته من المسلمين قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن عروة عن أبيه أن رسول A أقطع الزبير أرضا وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال : أين المستقطعون ؟ قال الشافعي : والعقيق قريب من المدينة وقوله : أين المستقطعون نقطعهم وإنما أقطع رسول A ثم عمر ومن أقطع ما لا يملكه أحد يعرف من الموات وفي قول رسول A : [من أحيأ مواتا فهو له] دليل على أن من أحيأ مواتا كان له كما يكون له إن أقطعه واتباع في أن يملك من أحيأ الموات ما أحيأ كاتباع أمره في أن يقطع الموات من يحييه لا فرق بينهما ولا يجوز أن يقطع الموات من يحييه ولا مالك له وإذا قال رسول A : [من أحيأ مواتا فهو له] فعطية رسول A عامة لمن أحيأ الموات فمن أحيأ الموات فبعطية رسول A أحيأه وعطيته في الجملة أثبت من عطية من بعده في النص والجملة وقد روي عن عمر مثل هذا المعنى لا يخالفه